حرام لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرم قطعها والجمع يجعل احديهما
ضرة الاخرى فيقع القطيعة **قال** واجزناه بينها وبين امراة ابيها هذه فرع على ما تقدم من الاصل
وهو انه اذا جمع بين امراة وبنت زوج كان لها من قبل فانه يجوز خلافا لزفر رحمه **له** ان ابنة
زوجها لو قدرته رجلا لم يجز له نكاح المراة لانها تكون زوجة ابنه فيحرم الجمع **ولنا** ان حرمة الجمع معلل
بالافضاء الى قطيعة الرحم الواجب صلتها وهذا الجمع غير مفض بخلاف ما اذا كانت بالحرمة بينهما
بالرضاع لمسا وانما الحرمة الثابتة بينهما بالنسب فصار واما لو قدر احد المرأتين رجلا فانما الحرم الجمع
بذلك اذا اعتبر من الجانبين اذا القرابة لا تتحقق من جانب واحد ولو قدرته المراة رجلا جاز له
نكاح البنت لانها اجنبية لا يستحيل ثبوت الزوجية بين الرجلين **قال** ويحرم على الحر اكثر من اربع
وحرموا على العبد اكثر من ثنتين هذا هو القسم الثاني وهو الجمع الراجع الى العدد والجمع بين اكثر من اربع
نسوة حرام لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على الاربع ينفي جواز
الزيادة ولما روى ان غيلان الديلمي اسلم وتحته عشر نسوة فامره عليه السلام ان يمسك منهن اربعا ويفارق
الباقي وانما يستوي الحرائر والاماء لاطلاق النص والجمع بين الاماء ملكا ووطاء حلال وان كثر قال الله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم مطلقا من غير حصر خرج عنه الزوجات بما ذكرنا فبقي الاماء على الاطلاق واما
العبد فلا يجوز له الزيادة على ثنتين وقال مالك يجوز له ان يتزوج باربع كالحر لعموم ما روينا ولان النكاح
طريقه الملاذ والشهوات فكان العبد مساويا فيه للحر كالاكل واللباس والطيب **ولنا** ان الرق
منصف فتنصف ملك النكاح ايضا اظهارا لشرف الحرية **قال** ويحرم اخت المعتدة من بائن في عدتها كما
لرجعي هذا هو القسم الثالث من قسمي القسم الثاني وهو المحرم لصفة في المراة وهي لكونها معتدة فيقول
اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له التزوج باختها او باربعة حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي في
عدة البائن يجوز لارتفاع النكاح بينهما الا ترى انه يجب الحد عليه اذا وطئها في عدتها وقال علمت انها
على حرام ولو كانت علاقة النكاح بوجوده لسقط الحد ووجوب العدة لحق النكاح دون قيام العلاقة فانما
تجب على المتوفى عنها زوجها قبل الدخول والخلوة الصحيحة وانما لم تجب في الطلاق قبل الدخول بالنص واذا
ارتفع النكاح لم يحرم نكاح اختها لان حرمة الجمع للصيانة عن القطيعة وهي مامونة **ولنا** ان نكاح الاولى
باق حكما لبقاء احكامه كالنفقة والمنع من الخروج والتزوج بزوج اخر والفراش في ثبوت النسب
فلا يجوز نكاح الاخت تحرزا عن الجمع حكما احتياطا في باب الحرمة ووجوب الحد ممنوع على اشارة كتاب
الطلاق وانما وجب في عبارة كتاب الحدود لزوال الملك في حق الحل فكان زانيا وههنا يعتبر لتلم

العلاقة فكان جامعا ووجه اخر ان العدة عن النكاح او شبهته قام مقام النكاح في التحريم تعظيما لامر النكاح
واظهارا لخطره ولهذا اختلف العدة بالرق والحرية اختلاف ملك النكاح بهما وقوله ان العدة من حقوق
النكاح قلنا هو كذلك اذا تاكد النكاح بالدخول او الخلوة او الموت ولذلك لم تجب على المطلقة قبل الدخول
لعدم التاكيد وحق النكاح يعمل عمل حقيقته في الحرمة كما ان حق الملك للمكاتب يلحق في حق الحرمة
حيث المنع من نكاح امته **قال** وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح اختها وقالا ان وطئها
اذا اعتق ام ولده فوجب العدة عليها فنكح اختها في عدتها قال ابو حنيفة رحمه لا يصح والعدة مانعة وقالا لا
تمنع صحة النكاح وانما تمنع جواز الوطء حتى تنقضي العدة **ولهما** انه يملك التزوج باختها قبل العتق
فيملكه بعده ولكنه لا يطاها حتى تنقضي عدتها تحرزا عن الجمع بين الاختين وطئا لقيام الفراش
بالعدة **وله** ان فراش ام الولد قبل العتق ضعيف وبعده قوي لانه يملك نقلها الى غيره بالتزويج
قبل العتق لا بعده وينتفي نسب ولدها بمجرد نفيه قبل العتق لا بعده اذا اتت به في العدة كما
كفراش المعتدة عن نكاح ولهذا يؤدي العدة بثلث حيض **قال** واجزنا الاربع سنهما اذا
تزوج المولى اربعا في عدة ام الولد المعتقة جاز النكاح والوطء خلافا لزفر **له** انها معتدة فلا يحل
اختها ولا الاربع كالمعتدة من النكاح الصحيح والفاسد والوطء بشبهة مع ان اصل الفراش الفاسد
والشبهة لم يكن موجبا للحل وقد منعت العدة التي هي اثر الفراش فيهما فههنا اولى **ولنا** وهو الفرق
بين جواز الاربع والمنع من الاخت ان الفراش فيهما قائم بقيام العدة بدليل ثبوت النسب اذا
اتت بالولد في العدة ولولا قيام الفراش لما ثبت فلو تزوج اختها لكان جامعا في الفراش وهو حرام
لان للحرام الفراش اثرا في منع الجمع بين الخمس الا ترى انه يجوز الجمع بين الاماء وان كثرن ووجه
اخر ان فراش ام الولد قوي بالعتق وكل منع كان ثابتا قبله بملك عين ونكاح فقوي ذلك بعده حتى حرم
النكاح اصلا لالتحاق الفراش القوي بفراش المنكوحة واما نكاح الاربع فلم يكن ممنوعا قبل العتق فلو
امتنع بعده لكان اثباتا للمنع بهذه القوة لا اظهارا لها فيما كان ثابتا يوضحه انه لو اعتقها وتحته اربع لم يمنع
عتقها من وطئهن فكذا لا يمنع من نكاحهن لانه وسيلة اليه ولو كان لها اخت امتنع عليه وطئها في
العدة فيمتنع العدة عليها **قال** وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها مع انكارها لتزوجه باختها
يعني اخبر عن زوجته المطلقة المعتدة انها اخبرته بانقضاء عدتها وكذبته المعتدة جاز له ان يتزوج
اختها او اربعا سواها عندنا وقال زفر لا يجوز والخلاف راجع الى تعرض القاضي له اما الحل فثابت
ان غلب على ظنه صدقها في الاخبار لامكان الوقت وصدق هو في الاخبار عنها وغير ثابت ان كان

كاذبا

Copyright © King Saud University